

١٥٣/٣٦- تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يحيل به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة إلى الصومال^(١٢٥) ، والتابعة للأمم المتحدة ، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين^(١٢٦) عن أحوال اللاجئيين في الصومال ، وللذين يتضمنان تقديراً لاحتياجاتهم عموماً ،

وقد استمعت إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين^(١٢٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحاجة إلى استمرار تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين عن حالة اللاجئيين في الصومال ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي لجهودهما المستمرة الرامية إلى تعبئة المساعدة الدولية من أجل اللاجئيين في الصومال ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالمساعدة المقدمة إلى اللاجئيين في الصومال من دول أعضاء مختلفة ، ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية أخرى معنية ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية ، والوكالات الطوعية أن تقدم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية إلى حكومة الصومال في جهودها لتقديم كل المساعدة الضرورية للاجئيين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين ، بإيفاد بعثة إلى الصومال في أوائل سنة ١٩٨٢ لاجراء استعراض شامل لاحتياجات اللاجئيين عموماً ، بما في ذلك الجوانب المتصلة بتوطينهم وإعادة تأهيلهم ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير بعثة الاستعراض المقترحة عن حالة اللاجئيين في الصومال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ؛

(١٢٥) A/36/136 .

(١٢٦) A/36/136/Add.I . المرفق .

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٦ ، الفقرات من ١ إلى ٣ .

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٤/٣٦ - وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي كررت فيه نداءها إلى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض وضع ترتيبات اقليمية مناسبة ، كل في منطقتها ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٢٨) ،

وإذ ترحب بما ظهر أخيراً في منظمة الوحدة الافريقية من تطورات تنحو نحو وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١ - تشني على منظمة الوحدة الافريقية لاقرارها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بأن مشاورات عقدت مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية بغية عقد حلقة دراسية في كولومبو للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن ينظم الحلقة الدراسية المذكورة اعلاه في كولومبو في سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٥/٣٦ - حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بالصلاحيات الدائمة للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١٢٩) ،

(١٢٨) A/36/355 .

(١٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .